الأمم المتحدة

A/62/426

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٦١ من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة تامار **تشيتانافا** (جورجيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية'' في جدول أعمال دورتها الثانية والستين وإحالته إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٢٥ و ٢٧ و ٣١، المعقودة في ٨ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/62/SR.25 و 27 و 31). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/62/SR.2-6).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند، تقرير الأمين العام عن ''تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص'' (A/62/341).

٤ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به المدير التنفيذي لمكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

141207 141207 07-62445 (A)

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/62/L.33 و A/C.2/62/L.33/Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قام ممثل البرتغال، باسم إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان بتقديم مشروع قرار معنون ”نحو إقامة شراكات عالمية“ (A/C.2/62/L.33). ثم انضمت السلفادور إلى مقدمي مشروع القرار الذي ينص على ما يلي:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

”**وإذ تؤكد من جديد** الدور الحيوي للأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تعزيز الشراكات في سياق العولمة،

”**وإذ تضع في اعتبارها** الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة، والدور الرئيسي للحكومات ومسؤوليتها في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

”**وإذ تعيد تأكيد تصميمها** على تهيئة بيئة، على الصعيدين الوطني والعالمي كليهما، تساعد على تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وعلى احترام حقوق الإنسان،

”**وإذ تشير** إلى أن الشراكات هي علاقات طوعية وتعاونية بين أطراف شتى، حكومية وغير حكومية، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل معا لتحقيق غرض مشترك أو القيام بمهمة معينة، وعلى تقاسم المخاطر والمسؤوليات والموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى إعادة تأكيد تلك الأهداف في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولا سيما ما يتعلق منها بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر لتمكين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، وبخاصة في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

”**وإذ تشدد** على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، سيعزز المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن يسهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الأخرى الواردة في إعلان الألفية والواردة كذلك في النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والاستعراضات التي أجرتها بشأنها، وبخاصة في مجال التنمية والقضاء على الفقر، وعلى وجوب أن يتم هذا التعاون على نحو يحفظ نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

”**وإذ تشدد أيضا** على أهمية مساهمة القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني بصفة عامة في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

”**وإذ تقر** بالحاجة إلى زيادة قدرة الحكومات على المستويات البلدي والمحلي والوطني من أجل تنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص بنجاح،

”**وإذ تعترف** بأهمية الشراكات كوسيلة للنهوض بالأعمال المتعلقة بالطاقة النظيفة وتغير المناخ،

”**وإذ ترحب**، في هذا الصدد، بمشاركة كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاورات التي أجرتها الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بشأن تمويل التنمية، وهي المشاورات التي عرضت نتائجها في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتمويل التنمية، الذي أجري في نيويورك يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

”**وإذ تشدد** على أنه بمقدور جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، الإسهام في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وذلك بطرائق عديدة، من بينها توفير الموارد المالية، وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا، وتوفير الخبرة في مجال الإدارة، وتقديم الدعم لبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى، وتوفير الرعاية المتعلقة بها ووسائل علاجها، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية، عند الاقتضاء،

”**وإذ ترحب** بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، للمشاركة في عملية التنمية كشركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ومن أجل مراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية، وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية فيما يضطلعون به من أعمال، ومن أجل قبول وتطبيق مبدأ المواطنة الصالحة للشركات بصفة عامة، أي جعل القيم والمسؤوليات الاجتماعية تؤثر في السلوك والسياسات القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية، وإذ تشجع على بذل المزيد من هذه الجهود،

”**وإذ ترحب أيضا** بالجهود المستمرة التي تبذلها لجنة التنمية المستدامة وأمانتها لتعزيز الشراكات من أجل التنمية المستدامة، بعدة وسائل من بينها إنشاء وتوسيع قاعدة بيانات تفاعلية على الإنترنت كأداة للاطلاع على البيانات عن الشراكات وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، ومن خلال إقامة معارض بانتظام للشراكات أثناء دورات اللجنة،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة المتصلة بالشراكات، وبخاصة في إطار العديد من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وفرق العمل التابعة لها ولجانها ومبادراتها، وبوجه خاص الاتفاق العالمي الذي أطلقه الأمين العام، والتحالف العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وإذ ترحب بما تم على الصعيد الميداني من إقامة عدد كبير من الشراكات التي دخل فيها العديد من وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء، مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية،

”**وإذ تعبر** في هذا الشأن عن الدعم للأعمال التي يضطلع بها مكتب الاتفاق العالمي،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وبخاصة القطاع الخاص؛

”٢ - **تقر** بأن الشراكات القائمة اليوم تكمل أعمال الأمم المتحدة في جميع المجالات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وجهود الإغاثة الإنسانية؛

”٣ - **تشدد** على أن الشراكات ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، وكذلك مع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيه الذي تقدمه الحكومات فيما يتصل بذلك؛

”٤ - **تشير** إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد رحب بالإسهامات الإيجابية التي قدمت من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، وتشير أيضا إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أعرب عن تصميمه على تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في جهود التنمية الوطنية وكذلك في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، وشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المجالات التالية: توفير استثمارات وفرص عمل جديدة، وتقديم التمويل من أجل التنمية، والصحة، والزراعة، وحفظ الطبيعة، وتوخي الاستدامة في استخدام الموارد الطبيعية وإدارة البيئة، والطاقة، والغابات، وأثر تغير المناخ؛

”٥ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن تؤديه الشراكات بين القطاعين العام والخاص في الجهود المبذولة للقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة كفالة تمشي أنشطتها تماما مع مبدأ خضوع الاستراتيجيات الإنمائية للتوجيه الوطني، وضرورة المساءلة الفعالة والشفافية في تنفيذها؛

”٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تشجيع الأخذ بنهج تقوم على تعدد أصحاب المصلحة في التصدي لتحديات التنمية في سياق العولمة، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها عملية هلسنكي المتعلقة بالعولمة والديمقراطية في هذا الشأن؛

”٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطوير نهج عام وموحد للشراكات التي تدخل فيها، يقوم على استراتيجية متماسكة لعملها المشترك مع القطاع الخاص تركز بقدر أكبر على التأثير والشفافية والمساءلة والاستدامة، دون فرض أي جمود لا لزوم له في صياغة اتفاقات الشراكة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الشراكة التالية: القصد المشترك، والشفافية، وعدم منح أية مزايا غير عادلة لأي شريك للأمم المتحدة، والمنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل، والمساءلة، واحترام طرائق الأمم المتحدة، والسعي إلى تحقيق التمثيل المتوازن للشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحقيق توازن قطاعي وجغرافي، وعدم المساس باستقلال وحياد منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والوكالات بصفة خاصة؛

”٨ - **تشجع أيضا** ممارسات الأعمال التجارية المسؤولة، كتلك التي يدعو إليها الاتفاق العالمي؛

”٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإدخال مبادئ الاتفاق العالمي في التيار العام لعملياتها، بما في ذلك ممارسات الشراء وسياسات صندوق المعاشات التقاعدية وإدارة المرافق؛

”١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بنتائج مؤتمر القمة الثاني لزعماء الاتفاق العالمي، المعقود في جنيف في يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

”١١ - **ترحب** بالشراكات التي أطلقت أثناء مؤتمر قمة زعماء الاتفاق العالمي في مجالات تغير المناخ، وإدارة المياه، والتعليم في مجال الاستثمار والإدارة؛

”١٢ - **تقر** بأن الاتفاق العالمي يمثل شراكة مبتكرة بين القطاعين العام والخاص له هيكل للإدارة والدعم والتمويل مصمم خصيصا ليتوافق مع تنوع أصحاب المصلحة فيه ومع مهمته الرامية إلى تعزيز قيم الأمم المتحدة لدى مجتمع الأعمال العالمي، بما في ذلك من خلال عدد متزايد من الشبكات المحلية؛

”١٣ - **تشجع** القيام بمزيد من الأعمال بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص من جانب مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وفرق العمل التابعة لها ولجانها ومبادراتها، وبإتاحة التدريب الوافي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص حسب الاقتضاء؛

”١٤ - **تشجع أيضا** منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وكذلك مكتب الاتفاق العالمي، على تبادل الدروس المستفادة ذات الصلة والخبرات الإيجابية المستمدة من الشراكات، بما في ذلك مع أوساط الأعمال التجارية، كمساهمة في جعل شراكات الأمم المتحدة أكثر فعالية، وتقر بالأعمال المضطلع بها بالفعل من جانب مكتب الاتفاق العالمي بوصفه مركزا لتنسيق مثل هذه الأنشطة؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم توصيات بشأن أفضل طريقة لدعم ولاية مكتب الاتفاق العام وهيكله لتمكينه من مواصلة الوفاء بمهامه وفقا لمرامي ومقاصد القرار الحالي، مع مراعاة أن مكتب الاتفاق العام قد أثبت أنه يشغل موقعا فريدا وأنه قادر على توجيه الجهود الرامية إلى إقامة مزيد من العلاقات الاستراتيجية والفعالة مع القطاع الخاص؛

”١٦ - **تحيط علما** بالإجراءات المتخذة من جانب مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وفرق العمل التابعة لها ولجانها ومبادراتها من أجل تحسين إدارة الشراكات من خلال تعزيز: التدريب الملائم على جميع المستويات ذات الصلة؛ والقدرات المؤسسية في المكاتب القطرية؛ والتركيز الاستراتيجي والتوجيه المحلي؛ وتبادل أفضل الممارسات؛ وتحسين عمليات اختيار الشركاء؛ وتبسيط المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تتعلق بالشراكات بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص؛

”١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد القائمة، بتعزيز آليات تقييم أثر الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع مراعاة أفضل الأدوات المتاحة، وذلك بغية التمكين من الإدارة الفعالة وضمان المساءلة وتيسير التعلم الفعال من حالات النجاح والإخفاق على حد سواء؛

”١٨ - **ترحب** بالنهج المبتكرة من أجل استخدام الشراكات كوسيلة لتنفيذ الأهداف والبرامج بشكل أفضل، وبخاصة في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة على مواصلة استكشاف تلك الإمكانات، وتدعو مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى القيام بذلك، آخذة في الاعتبار اختلاف ولاياتها وأساليب عملها وأهدافها، وكذلك الأدوار الخاصة التي يضطلع بها الشركاء غير الحكوميين المعنيون؛

”١٩ - **توصي**، في هذا السياق، بأن تعزز الشراكات أيضا القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس العرق ونوع الجنس، في مجال العمالة والمهن؛

”٢٠ - **تكرر من جديد دعوتها**:

”(أ) لجميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تدخل في شراكات إلى أن تكفل نزاهة واستقلال المنظمة، وأن تدرج معلومات عن الشراكات فيما تقدمه من تقارير بصفة منتظمة، حسب الاقتضاء، في مواقعها على الإنترنت وبغير ذلك من الوسائل؛

”(ب) للشركاء إلى أن يقدموا للحكومات، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية التي يتعاملون معها، المعلومات المناسبة وأن يتبادلوها معها، بأسلوب ملائم، بما في ذلك بوسائل منها التقارير، مع توجيه اهتمام خاص لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الشراكات بشأن خبراتها العملية؛

”٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٦ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”نحو إقامة شراكات عالمية“ (A/C.2/62/L.33/Rev.1)؛ مقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وأسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. ثم انضمت

إلى مقدمي مشروع القرار باراغواي، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسويسرا، وغامبيا، وكندا، والنيجر (انظر A/C.2/62/SR.31).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/62/SR.31).

٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، قام ممثل السويد، بصفته الميسر، بتصويب مشروع القرار شفويا (انظر A/C.2/62/SR.31).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا (A/C.2/62/L.31/Rev.1) (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد الدور الحيوي للأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تعزيز الشراكات في سياق العولمة،

وإذ تشدد على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة، والدور الرئيسي للحكومات ومسؤوليتها في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تهيئة بيئة، على الصعيدين الوطني والعالمي، تساعد على تحقيق نمو اقتصادي مستدام، وعلى التخفيف من حدة الفقر، وتحقيق الاستدامة البيئية،

وإذ تحيط علما بالعدد المتزايد من الشراكات بين القطاعين العام والخاص في أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١)]، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى إعادة تأكيد تلك الأهداف في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٢)]، ولا سيما ما يتعلق منها بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر لتمكين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، وبخاصة في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ شجع على اتباع ممارسات مسؤولة في الأعمال التجارية،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، سيعزز المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن يسهم

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر القرار ٦٠/١.

بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والاستعراضات التي أجرتها بشأنها، وبخاصة في مجال التنمية والقضاء على الفقر، وعلى وجوب أن يتم هذا التعاون على نحو يحفظ نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ تشدد أيضا على أهمية مساهمة القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني في تنفيذ ما انتهت إليه مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بمشاركة كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاورات التي تجريها الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بشأن تمويل التنمية، وهي المشاورات التي عرضت نتائجها في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتمويل التنمية، الذي أُجري في نيويورك يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ تعترف بضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدرات الدول الأعضاء على المشاركة بشكل فعال في الشراكات على جميع الصعد، وفقا للأولويات الوطنية والتشريعات الوطنية، وإذ تشجع على تقديم الدعم الدولي لبذل هذه الجهود في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أنه بمقدور جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، الإسهام في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وذلك بطرائق عديدة، من بينها توفير الموارد المالية، وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا، وتوفير الخبرة في مجال الإدارة، وتقديم الدعم لبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض الأخرى، وتوفير الرعاية المتعلقة بها ووسائل علاجها، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية، عند الاقتضاء،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، للمشاركة في عملية التنمية كشركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ومن أجل مراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية، وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية الناجمة عما يضطلعون به من أعمال، وبصفة عامة، من أجل قبول وتطبيق المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات، أي جعل هذه القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياساتها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية، وإذ تشجع على بذل المزيد من هذه الجهود،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها لجنة التنمية المستدامة عبر أمانتها لتعزيز الشراكات من أجل التنمية المستدامة، بعدة وسائل من بينها إنشاء وتوسيع قاعدة بيانات تفاعلية على الإنترنت كأداة للاطلاع على معلومات عن الشراكات وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، ومن خلال إقامة معارض بشكل منتظم للشراكات أثناء دورات اللجنة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقدم الذي تحقق في أعمال الأمم المتحدة المتصلة بالشراكات، وبخاصة في إطار العديد من مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، كالاتفاق العالمي الذي أطلقه الأمين العام، والتحالف العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية[٣]، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وإذ ترحب بما تم على الصعيد الميداني من إقامة عدد كبير من الشراكات التي دخل فيها العديد من وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء، مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص[٤]؛

٢ - **تؤكد** أن الشراكات هي علاقات طوعية وتعاونية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل معا لتحقيق غرض مشترك أو القيام بمهمة معينة، وعلى تقاسم المخاطر والمسؤوليات والموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه في ما بينهم؛

٣ - **تؤكد أيضا** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، مع التأكيد مجددا على أنها مكملة للالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها بغية تحقيق هذه الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

٤ - **تؤكد كذلك** أن الشراكات ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، وكذلك مع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيه الذي تقدمه الحكومات في ما يتصل بذلك؛

٥ - **تشير** إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ رحب بالإسهامات الإيجابية التي قدمها القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز

---

(٣) انظر A/62/89-E/2007/76، المرفق.

(٤) A/62/341.

وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، وتشير أيضا إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أعرب عن تصميمه على تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في جهود التنمية الوطنية، وكذلك في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، وشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المجالات التالية: توفير استثمارات وفرص عمل جديدة، وتمويل التنمية، والصحة، والزراعة، وحفظ الطبيعة، وتوخي الاستدامة في استخدام الموارد الطبيعية وإدارة البيئة، والطاقة، والغابات، وأثر تغير المناخ؛

٦ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن تؤديه الشراكات بين القطاعين العام والخاص في الجهود المبذولة للقضاء على الفقر والجوع، وتقر أيضا بضرورة كفالة تماشي أنشطة تلك الشراكات تماما مع مبدأ المسؤولية الوطنية عن الاستراتيجيات الإنمائية، وتقر كذلك بضرورة المساءلة الفعالة والشفافية في تنفيذها؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تشجيع الأخذ بنُهُج تقوم على تعدد أصحاب المصلحة في التصدي لتحديات التنمية في سياق العولمة؛

٨ - **تشجع** منظومةَ الأمم المتحدة على مواصلة تطوير نهج عام وموحد لتلك الشراكات التي تدخل فيها، يركز بقدر أكبر على التأثير والشفافية والمساءلة والاستدامة، دون فرض أي جمود لا لزوم له في صياغة اتفاقات الشراكة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الشراكة التالية: القصد المشترك، والشفافية، وعدم منح أية مزايا غير عادلة لأي شريك للأمم المتحدة، والمنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل، والمساءلة، واحترام طرائق الأمم المتحدة، والسعي إلى تحقيق التمثيل المتوازن للشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحقيق توازن قطاعي وجغرافي، وعدم المساس باستقلال الأمم المتحدة وحيادها؛

٩ - **تشجع أيضا** على أن تعمل أنشطة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بوصفه شراكة مبتكرة بين القطاعين العام والخاص، على النهوض بقيم الأمم المتحدة وبممارسات الأعمال التجارية المسؤولة ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي أوساط الأعمال التجارية العالمية، بما في ذلك من خلال زيادة عدد الشبكات المحلية، وتشيد بطريقة التنظيم الخاصة للاتفاق العالمي وبالدعم الذي يحظى به وبهيكله التمويلي وبموقعه داخل منظومة الأمم المتحدة، وهي عناصر أُعدت كلها خصيصا لتعكس تنوُّع أصحاب المصلحة المعنيين به، وتلاحظ أنشطة مكتب الاتفاق العالمي في هذا الصدد وتشجعه على مواصلة بذل جهوده، لا سيما مواصلة تبادل الدروس المستفادة ذات الصلة والخبرات الإيجابية المستمدة من الشراكات؛

١٠ - **تحيط علما مع الاهتمام** بنتائج مؤتمر القمة الثاني لزعماء الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، المعقود بمكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبالشراكات التي جرى إطلاقها؛

١١ - **تقر** بالعمل الجاري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال الشراكات، لا سيما في إطار مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وفرق عملها ولجانها المختلفة، ضمن ولاية كل منها، وتشجع في هذا المجال تقديم التدريب الوافي، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تشجع** منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة على تبادل الدروس المستفادة ذات الصلة والخبرات الإيجابية المستمدة من الشراكات، بما في ذلك مع أوساط الأعمال التجارية، كمساهمة في زيادة فعالية شراكات الأمم المتحدة؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بجهود الأمين العام الهادفة إلى تحسين إدارة الشراكات من خلال تعزيز التدريب الملائم على جميع المستويات ذات الصلة، والقدرات المؤسسية في المكاتب القطرية، والتركيز الاستراتيجي وتولي زمام الأمور محليا، وتبادل أفضل الممارسات، وتحسين عمليات اختيار الشركاء، وتبسيط المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تتعلق بالشراكات بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، وتطلب مواصلة الاضطلاع بهذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وفي حدود الموارد القائمة، بتعزيز آليات تقييم أثر الشراكات، مع مراعاة أفضل الأدوات المتاحة، وذلك بغية التمكين من الإدارة الفعالة وضمان المساءلة وتيسير التعلم الفعال من حالات النجاح والإخفاق على حد سواء؛

١٥ - **ترحب** بالنهج المبتكرة من أجل استخدام الشراكات كوسيلة لتنفيذ الأهداف والبرامج بشكل أفضل، وبخاصة في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة على مواصلة استكشاف تلك الإمكانات، وتدعو مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى القيام بذلك، آخذة في الاعتبار اختلاف ولاياتها وأساليب عملها وأهدافها، وكذلك الأدوار الخاصة التي يضطلع بها الشركاء المعنيون غير الحكوميين؛

١٦ - **توصي**، في هذا السياق، بأن تعزز الشراكات أيضا القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، في مجال العمالة والمهن؛

١٧ - **تكرر من جديد دعوتها:**

(أ) لجميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تدخل في شراكات إلى أن تكفل نزاهة المنظمة واستقلاليتها، وأن تدرج معلومات عن الشراكات فيما تقدمه من تقارير بصفة منتظمة، حسب الاقتضاء، في مواقعها على الإنترنت وبغير ذلك من الوسائل؛

(ب) للشركاء إلى أن يقدموا إلى الحكومات، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية التي يتعاملون معها، المعلومات ذات الصلة وأن يتبادلوها معها على نحو ملائم، بما في ذلك من خلال التقارير، مع توجيه اهتمام خاص لأهمية تبادل المعلومات في ما بين الشراكات بشأن خبراتها العملية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار العامة في دورتها الرابعة والستين.